(246) أحدهما - قال مجاهد هو الشك. وقال الضحاك: الاثم. وأصل الحرج الضيق فكأنه قال ضيق شك أو اثم وكلاهما يضيق الصدر. ومعنى الآية أن هؤلاء المنافقين لايؤمنون حتى يحكموا النبي (صلى ا عليه وآله) فيما وقع بينهم من الاختلاف، ثم لايجدوا حرجا مما قضى به أي لاتضيق صدورهم به، ويسلموا لما يحكم به لايعارضونه بشئ فحينئذ يكونون مؤمنين. و " تسليما " مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك للفعل ثانيا كأنك قلت: سلمت تسليما ومن حق التوكيد أن يكون محققا لما تذكره في صدر كلامك، فاذا قلت: ضربت ضربا، فمعناه أحدثت ضربا احقه حقا ولا أشك فيه. ومثله في الآية انهم يسلمون من غير شك يدخلهم فيه. وقال أبوجعفر (ع): لما حكم النبي (صلى ا عليه وآله) للزبير على خصمه، لوى شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له، فقال: لمن يقضي؟ لابن عمته. فتعجب اليهودي وقال: إنا آمنا بموسى فاذنبنا ذنبا فامرنا ا تعالى بان نقتل أنفسنا، فقتلناها فاجلت عن سبعين ألف قتيل. وهؤلاء يقرون بمحمد (صلى ا عليه وآله) ويطؤون عقبه ولايرضون بقضيته، فقال ثابت بن الشماس لو أمرني ا أن أقتل نفسي لقتلتها فانزل ا " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم.. " إلى قوله: " إلا قليل منهم " يعني ابن الشماس ذكره السدي. قوله تعالى: (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) (66) - آية بلاخلاف -. القراءة، والحجة: قرأ ابن عامر وحده " إلا قليلا " بالنصب، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع. وقيل: إن النصب قراءة أبي، فمن رفع فعلى البدل من